

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وزوال الملك كما قلنا لا بسبب زوال العدة ومع المراجعة لا يوجد انقضاء العدة المشروط
لحلولة لأن فائدة هذا الشرط عدم حلولة بالمراجعة لا حلولة بها فافهم .
قوله (لئلا تنكح غيره) أولى من قوله الهداية لئلا تقع في المعصية إذا لا معصية فيه مع
عدم علمها بالرجعة وإن أوجب بأن المعصية لتقصيرها بترك السؤال لما فيه من إيجاب السؤال
عليها وإثبات المعصية بالعمل بما ظهر عندها وتاممه في الفتح .
قوله (فرق بينهما) أي إذا ثبتت المراجعة بالبينه قوله وإن دخل أي الزوج الثاني
وقوله في الفتح دخل بها الأول أو لا لعله من تحريف النساخ أو سبق قلم إذ لا رجعة مع عدم
دخول الأول كما لا يخفى .
قوله (وندب الإشهاد) احترازا عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم لأن الناس عرفوه
مطلقا فيتهم بالعودة معها وإن لم يشهد صح والأمر في قوله تعالى ! ! الطلاق 2 للندب .
زيلعي .
قوله (ولو بعد الرجعة بالفعل) لما في البحر عن الحاوي القدسي وإذا راجعها بقبلة أو
لمس فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانيا هـ أي الإشهاد على القول فلا يشهد على الوطاء والمس
والنظر بشهوة لأنه لا علم للشاهد بها كما أشير إليه في الطهيرية .
در منتقى .
قال في البحر وأشار المصنف إلى أن الرجعة على ضربين سني وبدعي .
فالسني أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها ولو راجعها بالقول ولم يشهد أو
أشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة كما في شرح الطحاوي هـ .
قلت وكذا لو راجعها بالفعل ولم يشهد ثانيا .
قال الرحمتي والبدعي هنا خلاف المندوب وفي الطلاق مكروه تحريما .
قوله (بلا إذن) حقه أن يقول بلا إيدانها أي إعلامها إذ لا يكره دخوله إذا لم تأذن له
وعبارة الكنز حتى يؤذنها .
قال في البحر أي يعلمها بدخوله إما بخفق النعل أو بالتنحج أو بالنداء ونحو ذلك .
قوله (وإن قصد رجعتها) خلافا لما في الهداية وغيرها من التقييد بعدم قصدتها ولذا قال
في البحر أطلقه فشمّل ما إذا قصد رجعتها أو لا فإن كان الأول فإنه لا يأمن أن يرى الفرج
بشهوة فتكون رجعة بالفعل من غير إشهاد وهو مكروه من جهتين كما قدمناه وإن كان الثاني

فإنه ربما يؤدي إلى تطويل العدة عليها بأن يصير مراجعا بالنظر من غير قصد ثم يطلقها وذلك إضرار بها اهـ .

وقوله وهو مكروه من جهتين أي لكونها رجعة بالفعل بدون إسهاد والكرهية تنزيهية فيهما كما علمت وبه اندفع ما في الشرنبلالية .

قوله (ادعاها) أي الرجعة بعد العدة فيها أي في العدة والظرف متعلق بادعى والجار والمجرور متعلق بالضمير العائد على الرجعة أي ادعى بعد العدة الرجعة في العدة فهو على حد قول الشاعر وما هو عنها بالحديث لمرجم أي وما الحديث عنها قوله (صح بالمصادقة) لأن النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة أولى .
بحر .

وظاهره ولو كانا كاذبين ولا يخفى أن هذا حكم القضاء أما الديانة فعلى ما في نفس الأمر .
قوله (وإلا لا يصح) أي ما ادعاه من الرجعة لأنه أخبر عن شيء لا يملك إنشاءه في الحال وهي تنكره فكان القول بلا يمين لما عرف في الأشياء الستة .

بحر أي الأتية في كتاب الدعوى حيث قال المصنف هناك ولا تحليف في نكاح ورجعة وفي الإيلاء واستيلاء ورق ونسب وولاء وحد ولعان والفتوى على أنه يحلف في الأشياء السبعة اهـ أي السبعة الأولى وهذا قولهما أما الأخيران فلا تحليف اتفاقا .

قوله (ولذا) أي لكونه لا يقبل